

١٣٩/٤٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاص
بحقوق الإنسان^(٢) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في
اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل
دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق
الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق
الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك
الدولية .

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه
المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررًا خاصاً
لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية صياغة
مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان
لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء
انسحابها وبعد إتمام الانسحاب ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ، لاسيما
قرارها ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨
المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤) ومقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالتوقيع في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
على الاتفاقات بشأن تسوية الحالة فيما يتعلق بأفغانستان^(٥) ،
بوصفها تطوراً إيجابياً يسهم ، إذا ما نفذت بالكامل ، في تهئية
حالة تسمح لشعب أفغانستان قاطبة بالتمتع الكامل بحقوق
الإنسان ، بما في ذلك الحق في تقرير مصيره ،

وإذ ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المنظمات الدولية ،
لاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الأحمر الدولي ،

(١٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ -

٩٧٣

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوصف S/19835 ،
المرفق الأول .

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة
حقوق الإنسان في أفغانستان^(٦) الذي ، لئن كان يسلم فيه
بحدوث بعض التحسينات في حالة حقوق الإنسان في المنطقة
التي تسيطر عليها السلطات الأفغانية ، إلا أنه يُكشف فيه عن
استمرار الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان الأساسية في
ذلك البلد .

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان
يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،
وسهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع
أنحاء البلد ،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة المناطق
غير الخاضعة لسيطرة السلطات الأفغانية ،

١ - تشنّى على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته
وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بما قدمته السلطات الأفغانية من تعاون إلى
لجنة حقوق الإنسان بالسماح لمقررها الخاص بزيارة أفغانستان في
الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، بالرغم من
التحسينات التي حددها المقرر الخاص ، فإن أعمال الحرب
متواصلة وانتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بنفس التواتر الذي
كانت عليه في الماضي ، مما يؤثر بوجه خاص على السكان المدنيين
ويعرض حياة وأمن رجال ونساء وأطفال أبرياء للخطر ؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه ، بالرغم من الانخفاض
الكبير في عدد السجناء السياسيين نتيجة لتدابير مختلفة ، فإن
ما يزيد عن ألفي شخص لا يزالون مودعين السجن لأسباب
سياسية ، وتحت السلطات الأفغانية على أن تسلك سياسة العفو ،
وأن تضمن ألا يوضع من يطلق سراحهم من السجناء تحت المراقبة
أو يتعرضون للمضايقات بعد إطلاق سراحهم ؛

٥ - تلاحظ مع شديد القلق استمرار الادعاءات
بتعذيب وإساءة معاملة السجناء المحبوسين رهن المحاكمة
والسجناء السياسيين ؛

٦ - تحيط علماً بنفس الدرجة من القلق بالتقارير
الخاصة بحالات الاختفاء وتحت السلطات الأفغانية على التحقيق
في مصير جميع الأشخاص المفقودين ؛

٧ - تلاحظ مع القلق أيضاً المؤشرات الدالة على
تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان على
مدى سنوات النزاع وأنها أصبحت الآن في مرحلة حرجة ؛

الإنسان في المنطقة الآسيوية، التي عمدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢^(١٤٥)، وبالعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن الدول الأعضاء في اللجنة^(١٤٦).

وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ كمركز تنسيق إقليمي بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٤٧).

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أن يتابع، في حدود الموارد المتوفرة، إنشاء مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك، تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تناول بصفة خاصة، استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تدفق المواد المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة؛

٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الإنسان على نحو أكثر نشاطاً وانتظاماً في أنشطتها الإنمائية؛

٦ - تشجع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ما يزيد عن خمسة ملايين لاجئ لابرالون خارج البلد لمخوفهم من مباح انعد، الأمن في أفغانستان، ومن وجود الألغام والمتفجرات بكثرة، ومن استمرار مصف السكان المدنيين؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع أطراف النزاع، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان، أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وفواعد القانون الإنساني الدولي وأن تعاون تعاوناً كاملاً وفعالاً مع المنظمات الإنسانية الدولية، وبصفة خاصة لتسهيل أنشطة الحماية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تشدد على ضرورة أن تُتخذ في أفغانستان ما بعد الحرب تدابير محددة ترمي إلى كفالة احترام حقوق الإنسان؛

١١ - تحث السلطات في أفغانستان على الاستمرار في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يندد جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص؛

١٣ - تقرر أن تبقي قيد النظر، خلال دورتها الرابعة والأربعين، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان، من أجل إعادة دراسة هذه المسألة في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٠/٤٣ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولاسيما القرار ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذا قيمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق

(١٤٥) A/37/422، المرفق.

(١٤٦) النظر: A/39/174-E/1984/38، و Add. 1، و E/CN. 4/

1986/19.

(١٤٧) A/43/170-E/1988/25.